

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (45) لسنة 2006م

بشأن

مكافآت وبدلات للموظفين الكويتيين بوزارة المالية غير
المشمولين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2006

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2006 بشأن وظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (10/ 2006) المنعقد بتاريخ 2006 / 11 / 12 .

قرر

مادة (1) : يمنح الموظفون الكويتيون بوزارة المالية غير المشمولين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2006 المشار إليه العيون على درجات جدول المرتبات العام - مكافأة تشجيعية على النحو الموضح في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

مادة (2) : يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام المادة (1) من هذا القرار الشاغلون لوظائف إشرافية أو الذين يتدربون لشغلها الواردة بالجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار - بدل إشراف بالفئات الموضحة في هذا الجدول . .
مادة (3) : يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة مالية سنوية مقابل الخدمات الممتازة التي يؤديها استثناء من أحكام قرار وزير المالية رقم (13) لسنة 1977 - بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة ، على ألا تتجاوز المكافأة الحد الأقصى (السنوي) المحدد لكل وظيفة وفقاً للجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار .
ويكون لوزارة المالية سلطة تحديد هذه المكافأة في ضوء الجهود المميزة التي يبذلها هؤلاء الموظفين .

مادة (4) : تأخذ كل من المكافأة التشجيعية وبدل الاشراف والمكافأة المالية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة (5) : لا يجوز الجمع بين المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة (السنوية) المقررة للموظفين الإشرافية والوظائف التنفيذية المشار إليها في الجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار .

مادة (6) : لا يجوز الجمع بين المكافآت والبدلات الواردة بهذا القرار من ناحية وبين أية مكافآت أو بدلات مقررة لنوع العمل أو التخصص وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية .
مادة (7) : يوقف صرف المكافآت والبدلات الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف للعمل في جهة حكومية أخرى .
مادة (8) : يعمل بهذا القرار من 1/ 1/ 2007 وينشر في الجريدة الرسمية .
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
د . إسماعيل خضر الشطي

صدر في : 15 ذي القعدة 1427هـ

الموافق : 6 من ديسمبر 2006م

جدول رقم (1)

بالمكافأة التشجيعية المقررة للموظفين الكويتيين
بوزارة المالية غير المشمولين بقرار مجلس الخدمة
المدنية رقم (30) لسنة 2006

الجموعه/الدرجة	مؤهل جامعي وما فوق	دبلوم أو ما يعادله	ثانوية عامة أو ما يعادلها	متوسطة	أقل من متوسطة
الوظائف القيادية	550 500				
الوظائف العامة					
«أ»	380	355	330	305	
«ب»	340	315	290	265	
الأولى	310	285	260	235	
الثانية	285	260	235	210	
الثالثة	270	245	220	195	
الرابعة	260	235	210	185	
الخامسة	225	200	175	165	
السادسة		195	165	160	
السابعة		185	155		
الثامنة					
الوظائف الفنية					
المساعدة					
الأولى					125
الثانية					115
الثالثة					110
الرابعة					105
الخامسة					100
السادسة					95
الوظائف المعاونة					
الأولى					110
الثانية					105
الثالثة					100

جدول رقم (2)
بدل إشراف للموظفين الكويتيين بوزارة المالية الشاغلين
للموظائف الإشرافية غير المشمولين بقرار مجلس الخدمة المدنية
رقم (30) لسنة 2006

فئات بدل الإشراف (بالدينار شهرياً)	الوظائف الإشرافية
50	مدير إدارية ومن في حكمه
40	مراقب ومن في حكمه
30	رئيس قسم ومن في حكمه

جدول رقم (3)
المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة للموظفين الكويتيين
العاملين بوزارة المالية غير المشمولين بقرار مجلس
الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2006

الحد الأقصى للمكافأة المالية (سنوياً) (بالدينار)	الوظيفة
	الوظائف القيادية
3 500	- وكيل وزارة
3 000	- وكيل وزارة مساعد
	الوظائف الإشرافية
2 500	- مدير إدارة
2 000	- مراقب
1 750	- رئيس قسم
	الوظائف التنفيذية
1 500	- الوظائف التخصصية التي يتطلب لشغلها مؤهلاً جامعياً
1 100	- الوظائف المساندة التي يتطلب لشغلها مؤهل دبلوم أو ما يعادله
750	- الوظائف المساندة التي يتطلب لشغلها شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها
500	- الوظائف المساندة التي يتطلب لشغلها شهادة المتوسطة فأقل